

91- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء. واباحته وازالة ما يمنع وصوله طيب يقول تتمة يشترط لوضوء يعني
يشترط لصحة الوضوء والغسل بالإضافة لما تقدم الشروق تم؟ النية اسلام لابد - 00:00:01

افغانستان لماذا؟ نقول لأن الوضوء عبادة والعبادة لا تصح من الكافر. العبادة لا تصح من الكافر. قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل
منه نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة. فكل عبادة لا تصح من الكهف - 00:00:21

لو ان رجلاً كافر توضأ وجاء يصلي نقول اسلام اولاً ثم افعل العبادة طيب واسلام هو عقل لابد ان يكون يشترط صحة وضوء عقد
لماذا؟ نقول لأن النية شرط نية شرط والمجنون لا تتصور منه النية. النية شرط ولا نية بلا عقل. ما يمكن الانسان ينوي - 00:00:41
ولذلك الان الموسوس الذي كلما اراد ان يتوضأ قال نويت نويت نويت نويت هذا ايش؟ هذا مجنون هذا مجنون. طيب يقول اسلام
عقل وتمييز تمييز كان عندكم؟ اي نعم ها نعم تمييز يعني ان يكون متواصلاً مميزة مميزة - 00:01:01

تمييز حقيقة يكفي عنها قول عقل لكن هذا من باب الايضاح يخرج بقوله عقل المجنون تمييز يعني ان يكون المتوضئ مميزة
مميزة يعني انه يعقل النية. احتراماً منين؟ احتراماً من السبي الصغير. طيب من المميزة؟ من المميزة؟ الاخ - 00:01:21
انت من المميزة؟ لا لا لا هذا اسمك على انت؟ لا انا امامك انا. ها؟ يلا من المميزة؟ ما هو مميزة؟ المميزة قال بعث العلامة هو الذي يفهم
خطاب ويرد - 00:01:41

وهذا تعريف بالمعنى. يعني قصدي بالحد. وقال بعضهم المميزة هو من تم له سبع او من بلغ سبعاً وهذا تعريف المميزة بالسن لكن الاول
الحد اولى وذلك لأن الأطفال يختلفون بالتمييز قد يميّز من له كم؟ خمس وقد يبلغ سبع سنين - 00:01:55
ولا يميّز اذا الاحسن ان ان يجعل الحكم منوطاً بماذا؟ بفهم الخطاب ورد الجواب. طيب اقل سن يمكن ان يتميّز فيها الطفل كم؟ ها؟
اربعة خمسة. يعني بحيث انك اذا سأله اجاب يفهم ويرد. هذا يختلف باختلاف الأطفال. قد يكون الطفل فيه ذكاء. يعني يوجد الان
اطفال - 00:02:15

له خمس سنوات يحفظ القرآن. موجود؟ ها؟ نعم. موجود طفل قبل اظن اربع سنوات. سوى له احتفال واحد. ها؟ حافظ الكتب
الستة اظن من ايران هو ها؟ من ايران ها؟ ايش؟ يجيّب بالقرآن ايه؟ حافظ القرآن كاملاً ولا اربع سنوات اقاموا له احتفال في - 00:02:35

نند قبل اربع سنوات يوجد قد يوجد طيب يقول تمييز وطهورية ماء حين ان يكون الماء الذي يتوضأ به طهوراً وهذا بناء على
تقسيم الماء طهور وظاهر ونجس. طيب فلا يصح الوضوء بماء المقصود التطهير والماء النجس سيزيد - 00:02:55
الانسان الا نجاسة. طيب واباحته اباحته يعني يكون الماء مباح. احتراماً من ايش؟ من المغضوب والمسروق. لو غصب ماء وتوضأ
يقول الفقهاء لا يصح لسرقة ماء وتوضأ به لا يصح وضوءه. طيب لو سرق دراهم واشترى بها ماء - 00:03:15
انتبهوا ان قلت يصح خطأ وان قلت لا يصح خطأ غصب سرق دراهم ثم ذهب واشترى ماء هذا يصح توضأ به ان وقع
العقد على عين الدرارهم بمعنى قال اشتريت منك هذا اشتريت هذا الماء بهذه الدرارهم فالوضوء على المذهب لا - 00:03:35

وان وقع العقد على الذمة ان لم يقع العقد على العين بان قد اشتريت منك ماء او اشتريت منك هذا الماء ثم نقدتها من يصح لماذا؟ نقول لانه في السورة الاولى العقد وقع على عين الدرارهم. وفي السورة الثانية وقع على ما في الذمة. ولذلك الان يجوز - 00:03:55

يجوز له ان يغير الدرارهم. شو الفرق بين السورتين؟ لو قلت اشتريت منك هذا القلم بهذه العشرة في هذه العشرة. انا العقد وقع على عين العشرة ما املك انا تغيير العشرة. لو قلت والله انا العشرة هذى انا بعطيك عشرة فئة ريالات ما يجوز الا اذا رضيت. واضح؟ طيب لو اني دفعت - 00:04:15

العشرة وتلفت على ظمانه لكن لو قلت له اشتريت منك هذا القلم بعشرة عشرة. العقد وقع على عشرة ليس له الا عشرة في عشرة واحدة فئة خمسة فئة ريالات فلة كل واحد مفهوم الان؟ الفرق بين الصورتين اذا اذا سرق 00:04:35 -
واشتري بها ماء هل يصح ولا لا؟ نقول ان ان وقع العقد على عين الدرارهم على عين الدرارهم المغصوبة او المسرورة فانه لا وان وقع على ما في الذمة ونقدتها من هذا المحرم فانه يستحق. يقول رحمة الله ظهور اليتما واباحته. اذا اذا توضأ 00:04:55 -
مغصوب ومسروق فالوضع غير صحيح. قد تقدم لنا هذه المسألة وان الوضع بالماء المنصوب صحيح مع اللائم. لأن الجهة الجهة منفكة نهى عن الغسل مطلقا لم يقل لا تتووضأ بما المقصود. لا تتووضأ بما مسروق. بل نهى عن الغسل مطلقا. والقاعدة الشرعية ان التحرير 00:05:15 -

في العبادة اذا كان عاما لا يبطلها. العبادة لا يبطلها الا اذا كان التحرير الذي بها خاص بها الصيام له محرامات خاصة وله محرامات عامة. ما هي المحرامات الخاصة؟ المفطرات اكل شرب جماع حجامة. هذه المحرامات الخاصة 00:05:35 -
خاصة بالصيام. طيب وفيه محرامات عامة؟ نعم. كذب غيبة وما اشبه ذلك. طيب لو ان الصائم ارتكب محرا خاصا عمدا اكل او شرب طيب كذب وهو صائم عمدا يبطل صيامه طيب ايش الفرق؟ الاكل حرام على الصائم والكذب حرام على الصائم نقول في 00:05:55 -

ان تحريم تحريم في مسألة الكذب عام والعبادة اذا كان التحرير فيها عاما لا يبطلها. واما اذا كان خاصا فانه يبطلها مفهوم؟ طيب يقول رحمة الله وازالة ما يمنع وصوله ازالة ما يمنع وصوله يعني اصول الماء كما 00:06:15 -
لو كان على اعضاء طهارته حائل يمنع وصول الماء مثل دهن يحول بين الماء وبين ان يصل الى البشرة او بوية او ما اشبه ذلك فلا بد من ازالته لانه لا بد من وصول الماء الى البشرة والجلد. ومع وجود الحائل لا يمكن ذلك. قال وانقطاع موجب انقطاع موجب 00:06:35 -

بموجب الحدث موجب الحدث او موجب الغسل. فلو ان امرأة ظهرت من الحيض آتاً تتووضأ والحيض ينزل منها الى الان ما ظهرت يصح طهارته ها لا لأن الموجب لم ينفظ الى الان. طيب انسان توضأ وهو يتبول ها؟ لا ما يصلح لأن 00:06:55 -
موجب موجب الحدث انقطاع ولا لا؟ لم ينقطع. فلا بد من ان تكون الطهارة بعد انقطاع الموجب. لانه الان لو قدرنا انه توضأ وغسل وجهه تمضمض ثم انقطع البول عند مسح الرأس. نقول الان الوجه والمضمضة والاستنشاق وجوده كالعدم. وجودها كالعدم. طيب 00:07:15 -

يقول والوضع يعني يشترط لوضعه خاصه دون الغسل. فراغ استنجاء او استجمار. فراغ استنجاء او استجمار. وقد تقدم هذه المسألة وين؟ في السنجة ولا يصح قبلها وضوء ولا تيمم. ولا يصح قبله يعني قبل الاستنجاء والسليمان وضوء وبين ان القول الثاني في المسألة 00:07:35 -

انه يصح لانه لا علاقه بين الاستنجاء واستجماره وبين الوضوء. فاذا قال قائل كيف سوف يلزم من ذلك ان يمس ذكره؟ او فرجه ومس الذكر ينقض الوضوء. قلنا ليس بالاسر قد يمسه باي شيء. طيب ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه 00:07:55 -
دخول وقت يعني يشترط لصحة الوضوء لمن حدثه دائم ان يدخل وقت الصلاة. فلا يصح ان يتوضأ لصلاة قبل وقتها. لماذا؟ نقول لان طهارته في هذه الحال طهارة ضرورة. هذا من جهة التغيير. ومن جهة الدليل حديث عائشة رضي الله عنها في قصة 00:08:15 -

مستحاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضئي لوقت كل صلاة توضئي لوقت كل صلاة رواه البخاري. فهذه الرواية تدل على انه يجب على من حدثه دائم ان يتوضأ في وقت كل صلاة. اذا الان من حدثه دائم فانه يشترط لصحة وضوءه دخول - 00:08:35 الوقت ما هو الدليل؟ يقول الدليل رواية البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابة وتوضئي لوقت كل صلاة. او وتوضئي لكل صلاة طيب واما التعليل فلان هذه الطهارة طهارة ضرورة. والضرورة تقدر بقدرها. هذا ما عليه جمهور اهل العلم - 00:08:55 على انه شرط طهارة من حدثه دائم دخول الوقت وانه ايضا يلزم بان يتطهّر لكل صلاة. والقول الثاني المسألة انه لا يجب على انه يجوز لمن كان دائمًا حدث ان يتطهّر ولو قبل الوقت. وانه اذا - 00:09:15

خرج الوقت لا تبطل طهارته لا تبطل طهارته وهذا مذهب مالك رحمة الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على ان من حدث دائم اذا توضأ فانه لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت. لا ينتقض وضوءه الا اذا احدث حدثا غير الحدث الدائم معه - 00:09:35 غير الحدث الدائم. يعني مثلا انسان امرأة مستحاضة دائمًا يخرج منها الدم. نقول الان توضّات نقول هي ما دام لم يخرج منها سوى الدم فهي على طهارتها لكن لو حصل منها بول او نوم او اكل لحم ابل انتقض وضوءه. اذا هذا الحدث الذي في هذا الشخص وجوده كالعدم وجوده - 00:09:55

بالنسبة له كالعدم مفهوم الان؟ اذا نقول من القول الثاني ان من حدثه دائم وحده دائم لا يلزم ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا ان نشترط في بالنسبة له دخول الوقت بل متنى توضأ توضأ فانه يبقى على طهارته حتى يوجد منه حدث - 00:10:15 خير الحدث الذي معه على سبيل الدوام على سبيل الدوام وهذا مذهب مالك كما قلنا وهو اختيار شيخ الاسلام. الدليل قالوا الدليل المشقة الدليل المشقة وانه لا يستفي بامرنا بالوضوء شيء لا يستفيد شيئا اذا امرناه بالوضوء هل هل حدثوا حقيقة مرتفع؟ لا -

00:10:35

ولو توضأ حدث طيب بقينا بامر النبي عليه الصلاة والسلام رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة اجابوا عن هذه الرواية شدة شاذة وقد اعرض عنها الامام مسلم رحمة الله في الصحيح وقال وفي حديث حماد حرف تركناه وفي حديث حماد - 00:10:55 حرف تركناه. ماذا يقصد بالحرف؟ وتوضئي لكل صلاة. وقد ضعف هذه الروايات ائمة منهم ابو داود رحمة الله والنسائي ابن حجر وابن رجب في شرح البخاري كلهم ضعفوا هذه الرواية و قالوا ان هذه الرواية شاذة التي هي الامر بالوضوء ها لكل - 00:11:15 اذا كانت هذه الرواية ضعيفة او شاذة فيكون القول الراجح ان من حدثه دائم لا يلزم ان يتوضأ لكل صلاة لانه هناك لاولا للمشقة وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا ما يستفيد بها شيئا. نعم. فانما ما تنسن له الطهارة قراءة قرآن - 00:11:35 ذكر واذان ونومي وغضب ارتفع حدثه. بان صلى بالوضوء الذي قبله. ناسيا ارتفع ارتفع حدثه لانه نهى طهارتي الشرعية. وانما من عليه جنابة غسلا مسنوona للجامعة قال في الوديد ناسيا اجزأ عواجب كما مر فيمن نوى التجديد وكذا عكسه اي ان نوى واجبا -

00:11:55

عن المسنون فان سبق ان النية نية الحدث او نية الوضوء ان ينوي رفع الحدث او الطهارة لما يباح الا بها وزارة الحدث او الطهارة لاما يباح الا ثم قال المؤلف فان ما تنسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه - 00:12:25 هذا تنسن له الطهارة يعني لا تباح اباحتة ان يكون طاهرا يقول كقراءة قرآن. قراءة القرآن ليس من شرطها الطهارة لكن مشت المصحف من شرطه الطهارة - 00:12:59

وذكر ايضا يستحب الطهارة للذكر الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل وهو على حاجته قال لم يرد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر - 00:13:17

اذان داخل في مسمى كذلك نوم ايضا يسن الانسان ان يتوضأ للنوم غضب ايضا يشرع الوضوء للغضب واضح؟ طيب اذا نوى هذه الامور التي كلها تنسن لها الطهارة فانه يرتفع حدثه - 00:13:35

فلو توضأ بنية القراءة القرآن. او توضأ بنية الذكر المطلق او توضأ ليؤذن او توضأ للنوم توضأ لاجل ان ينام هل يجوز ان يصلي بهذا

الوضوء؟ نعم لانه وضوء مشروع. قال او نوى تجديدا مسنونا - 00:13:56

تجديدا مسنونا بان صلی بالوضوء هذا تفسير التجديد المسنون متى يسن التجديد؟ قال بان صلی بالوضوء الذي قبله هنا يسن التجديد فاما اذا لم يصلی فلا يسن التجديد وظاهر كلامهم رحمة الله تجديدا مسنونا انه - 00:14:19

انه يصلی ولو نفلا. فاذا صلی ولو نفلا فانه يسن التجديد توپا لصلة الظهر وصلی الظهر. وبقي على طهارته الى العصر نقول يسن لك ان تجدد الوضوء طيب انسان توپا للصلوة توپا في الضحى - 00:14:43

وبقي على طهارته الى الظهر ولم يصلی شيئا لانه لم يصلی بهذا الوضوء شيئا. اذا التجديد الوضوء يسن اذا صلی بالوضوء الاول ولو نفلا اما اذا لم يصلی طيب لو لو انه بالوضوء الاول - 00:15:03

اذا قلنا ان الطواف صلاة حكمه كذلك طيب توپا وقرأ قرآننا ثم حضر وقت الصلاة يسن تجديدا لا. لا كلام الفقهاء انه لا يسن الا اذا فعل صلاة صلاة طيب - 00:15:27

يقول رحمة الله بان صلی بالوضوء الذي قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية. اذا توپا ونوى تجديدا مسنونا نسيا حدث. مثال ذلك رجل توپا لصلة الظهر وصلی بها وبقي على طهارتها قبيل العصر انتقض وضوئه - 00:15:44

لما حضر وقت صلاة العصر اراد ان يتوضأ تجديدا نسي انه احدث نسي احدث. فتوظأ بنية التجديد هل يرتفع حدثه يقول نعم اذا كان ناسيا ارتفع من الناس نسي انه قد احدث ارتفاع - 00:16:07

اما اذا كان عالما بانه احدث فان نية التجديد في هذه الحال لا تنفعه. يعني هل هل يصدق على وضوئه انه تجديد ولهاذا يقول المؤلف ناسيا حدثه فعلم من قول ناسيا انه لو كان ذاكرا حدثه فانه لا - 00:16:27

يرتفع لانه حينئذ يكون متلاوبا الصورة ظاهرة لكم نعم يعني رجل توپا بفرض كالظهر مثلا وبقي على طهارته للاصل. اذا حضر وقت العصر يسن له التجديد ينوي التجديد - 00:16:48

رجل اخر توپا لفرض كالظهر مثلا واحدث فيما بين الظهر والعصر ولم يعلم نسي. فلما حضر وقت العصر اراد ان يتوضأ تجديدا فتوظأ بنية تزيد الوضوء يقول هنا يرتفع حدثه لانه - 00:17:08

اما لو كان عالما بانه احدث ونوى التجديد فهنا لا يرتفع الحديث بانه متلاعب متلاعب. نعم. يقول رحمة الله ان ومن عليه جنابة غسلا مسنونا كفسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزأ عن واجب - 00:17:26

اذا نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب لكن قيده قال ناسيا احتراما ماذ؟ كان ذاكرا اذا نوى غسلا مسنونا وكان عليه غسلا واجبا فانه يجزئه. مثال ذلك غسل الجمعة على المشهور انه سنة - 00:17:46

فلو اغتسل للجمعة اغتسل للجمعة وعليه جنابة لكن لم ينوي الجنابة وانما نوى هذا الغسل لانه نسي الجنابة هل يرتفع حدثه ان كان ناسيا يرتفع. يرتفع حدثه واضح؟ اذا اذا نوى غسلا مسنونا فانه يجزئه عن الواجب بشرط ان يكون ناسيا - 00:18:05

ان يكون ناسيا طيب اذا يقول كما مر فيمن نوى التجديد كما مر في من نوى التجديد. والقول الثاني انه في هذه المسألة لا يجزئه لا يجزئه اي ان الغسل المسنون لا يجزئ عن الغسل الواجب - 00:18:30

غسل الجمعة لا يجزئ عن الجنابة لماذا؟ قالوا لان غسل الجمعة او غسل ليس عن حدث ليس عن حدث حتى يجزئ وهذا القول اقرب الى الصواب ان الغسل المسنون لا يجزئ عن الواجب - 00:18:49

والعلة ان الغسل المسنود ليس عن فغسل الجمعة ليس عن حدث حتى الذين يقولون بوجوب غسل الجمعة نقول لو صلی بلا اغتسال فصلاته صحيح صحيحة وواجب ولكن لا يسأل عليه - 00:19:09

طيب يقول وكذا عكسه اي ان وواجب اجزأ عن المسلمين. وهذا ظاهر لان الاضعف يدخل الاقوى ايهما اقوى؟ المسنون ولا الواجب الواجب. طيب يقول وان نواهـا حصلـا الصلاة مراد حصل يعني حصل ثوابـها - 00:19:26

والا فـمن المعلوم ان المـسنون ليس مـطالبـا به حتى يقول حـصلـا ما حـصلـا اخـو مرـاد حـصلـا بـمعنى حـصلـ ثـوابـها. فعلـى هـذا نـقول اـذا اـجـتمع غـسلـ مـسنـونـ غـسلـ وـاجـبـ وـغـسلـ مـسنـونـ - 00:19:50

فاما ان يغتسل المسجد الواجب غسل والمسنون غسل وهذا اكمل الحالات واما ان يغتسل غسلا واحدا ينويهما جميما فيحصل كما قال المؤلف ينوي الواجب وينوي المستحب واما ان ينوي الواجب فقط - [00:20:06](#)

فيجزيه عنه واما ان ينوي المستحب فقط هل يجزئه على المسنون؟ على على الخلاف السابق. ان كان ناسيا اجزاءه. وان لم يكن ناسيا لم ينسئه محمد اذا اذا اجتمع غسل واجب وغسل مسحون فله اربع سور - [00:20:31](#)

الصورة الاولى ان يغتسل غسلين للواجب غسل وللسن غسل وهذا اكمل الحالات. كما لو اجتمع جنابة وغسل جمعة الصورة الثانية ان يغتسل غسلا واحدا ينويهما جميما فيحصلما. ايش معنى يحصلان - [00:20:55](#)

الحالة الثالثة او الصورة الثالثة ان ينوي الواجب فقط لكن لا يحصل له ثواب المسنون لانه لم ينويه وهنا قولنا يجزئ عن المسجون حقيقة تجوز لان المسنون ليس واجبا حتى نقول اجزاء او ما اجزأ - [00:21:14](#)

وما دام لم يحصل ثواب كانه لا وجود له طيب الصورة الرابعة ان ينوي المسنون فقط فهذا ان كان نسيانا للحدث اني كان نسيانا للواجب اجزأه على المذهب والا وان لم يكن نسيانا لم يمسكه. والقول الثاني انه لا يجزئه مطلقا - [00:21:36](#)

قال رحمة الله والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسؤول يغتسل الواجب اولا ثم المسنون ثانيا يغتسل غسلا كاملا واجب ثم واي ما يبدأ بالواجب ولا بالمسنون نعم بالواجب لانه اوكد - [00:21:57](#)

لأنه اوكت نعم هذا ما يخالف السنة يغتسل في وقته مرتين في وقت واحد؟ لا ما في ما يخالف له سبب هذا له سبب ما يقال مثل هذا اسرار لا - [00:22:19](#)

هذه عبادة وهذه عبادة ما تكفي النية لكن ايهما افضل اذا قلنا مثلا النية ان يغتسل مرة واحدة واذا اجتمعت عبادتان من جنس تداخل افعالهم. اي نعم. تتدخل افعالهم - [00:22:37](#)

لكن لو فعل مثل الان رجل دخل المسجد الظهر فصلت قال انوي تحية المسجد ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ينوي بهما ايهما افضل الراتبة اولا؟ اي نعم الذي يصلي يصلي التحية - [00:22:55](#)

ثم يصلي الراتبة اي نعم ثم يصلي الراتبة الثانية ينوي تحية في الراتبة اللي صلى مستقيم صلاة مستقلة هذا اكثرا مالا المهم ان هذا الافضل ان يغتسل الواجب ثم لا يقال ان هذا اسراف لا - [00:23:19](#)

وهذه عبادة وهذه عبادة الشارع وطلب منك هذا وطلب منك هذا لكن اذا اجتمعتا يجوز ارأيت الان يعني اضرب لك مثال في الحج من عليه طواف لو اخر طواف الافاضة - [00:23:47](#)

عند الخروج اجزأه عن طواف الوداع. لكن ايهما افضل ان يطوف طوافا للافاضة وطواف للوداع او يطوف طوافا واحدا وش الفرق بين هذه وهذه كل هذه عبادة وهذه عبادة يعني صرف علشان الصرف ها - [00:24:07](#)

يجزى عن الواجب اذا كان اذا كان عن حدث لو انها حائض واصابتها جنابة اجنبت ثم حاضت امرأة من اجنبت ثم حصل لها حير ثم نوت لما ظهرت في الحيض نوت رفع الحدث - [00:24:28](#)

يقول هنا يجزى لان هذا حدث وهذا فهو كمن بال واكل لحم اما جمعة مثلا اذا قلنا واجب جمعة وغسل اه جنابة ان هذا واجب عن حدث. وهذا ليس عن - [00:24:54](#)

بدليل ان انه في الجمعة لو لم يغتسل حتى اذا قلنا بالوجوب فان الجمعة صحيحة والجنابة تصح مع الجمعة اذا اجنبت المرأة ثم حاضت اتصلت الحدث ما يفيده لان الحدث دائم - [00:25:13](#)

في باب الغسل نعم وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احد احدها لا على لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرها اي باقيها لان الاحاديث تداخل فان ارتفع البعض ارتفع الكل - [00:25:40](#)

ويجب الاتيان بها طيب اذا اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة اجتمعت احداث ما الاحاديث تقدم لنا انها جمع وحدث وهو وصف قائم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة. يقول متنوعة ولو - [00:26:04](#)

وذلك لان الاحاديث قد تتنوع وهي من جنس واحد وقد تتفرق فمثلا لو انه كان متوضئا ثم بات ثم بال. هنا احداث لكن من نوع

واحد. طيب متوضئ بال وتغوط وكل لحم ابل ونام هنا احداث - [00:26:22](#)

متفرقة تقول متنوعة ولو متفرقة يقول توجب وضوء او غسلا طيب توجب وضوء واضحا توجب غسلا احداث مثل انزل من يا وجامع او مثلا قاخصت المرأة واجنبت او اجنبت ثم حاضت. يقول فنوى بطهارته احدها لا على الا يرتفع غيره - [00:26:46](#)
اذا نوى بطهارته احدا. مثل نوى ان يتوضأ ان اكل لحم الابل عن الوضوء فان الكل لكن موالف طيب قال على لا على الا يرتفع غيره ولو كان عليه ثلاثة وحدات - [00:27:15](#)

بال واكل لحم ابل ومست امرأة لشهوة ثلاثة فتوضاً بنية رفع الحدث عن البول دون غيرها والمؤلف لا يرتفع. لا يرتفع واضح؟ طيب.
وقال بعض العلماء انه يرتفع اذا كان هذا الذي نواه هو الاول - [00:27:33](#)

اذا توضأ ناويا بطهارة احد الاحدات وكان هذا الحدث الذي نواه هو الاول يقول يجزئ لماذا؟ لانه هو الذي اوجب الوضوء وما بعده لا اثر له الان الانسان مثلا قال واكل لحم ابل - [00:28:00](#)

ونام وما استمرأت لشهوة الذي اوجب الحدث ما هو الاول البول الاحدات الثلاثة الباقي وجودها وعدمها سواء يعني لان الوضوء
وجب سواء وجدت هذه الثلاثة ام لم توجد ام لم توجب - [00:28:20](#)

والقول الثالث في اصل المسألة انه اذا اذا انه يرتفع حدثه ولو ولو نوى واحدا على الا يرتفع غيره وعللوا ذلك بان الحدث وصف في
البدن ما دام دوا رفع هذا الوصفة انه يرتفع سواء نوى هذا او هذا وهذا القول اصح - [00:28:36](#)

فتبيين الان انه اذا اجتمعت احداث فاما ان ينويها جميعا واما ان ينوي احدها واما ان ينوي احدها لا على الا يرتفع غيره. واما ان ينوي
احدها على ان لا يرتفع غيره - [00:28:58](#)

اذا اجتمعت احداث اما ان ينويها كلها. يتوضأ عما فعله ابن الاحدات هذا واضح الصورة الثانية ان ينوي حدثا واحدا لكن لا ينوي الا
يرتفع غيره من نوى الوضوء عن البول - [00:29:18](#)

فقط ولم ينوي على انه لا يرتفع الا البول هنا يرتفع الصورة الثالثة نوى احدها على الا يرتفع غيره. فالصورة هذى
على المذهب يقول لا يحتسب - [00:29:38](#)

لا يرتفع اسطورة رابعة ان ينوي الاول فهذا على قول يجزئون. والصحيح انه اذا نوى اي حدث الاول او الاخير او على الا يرتفع غيره
فانه يجزئه. نعم. لان حدث كله وصف بالبدن يمنعون الصلاة ونحوها - [00:29:58](#)

الا يرتفع غيره هل يرتفع؟ الا يكون متلاعيب؟ لا ما في ماذا يستفيد هذا؟ كيف لماذا ينوي اه الا يرتفع غيره مثلا اذا كان عليه ثلاثة
احداث ايه ونوى الا الاخ الا هذا حد نقول يرتفع لانك الان حينما انت متصل بوصف - [00:30:21](#)

حدث اي نعم الحدث معنى يقوم بالجسم كله ما يتبعض يقول ارتفع سائرها اي باقية. سائر الشيء في معنى باقي
ومنه سؤر هرة يعني بقية طعامها وهي من الفاظ العموم او لا - [00:30:42](#)

سائر من الفاظ العموم ولذلك الاصوليون يقولون السائر يقول السائل بمعنى باقي وتأتي بمعنى جميع. شف السائر كلمة سائر تأتي
بمعنى باقي. وتأتي بمعنى جميل فلو قلت امن سائر الناس - [00:31:07](#)

جميع الناس وتقول سؤل سؤل الهرة يعني بقية قال لان الاحدات تتدخل اذا ارتفع البعض ارتفع الكل وهذا مبني على انه اذا
اجتمعت اشياء من جنس واحد فان افعالها تتدخل. يبني على ذلك التداخل. مسائل كثيرة في ابواب الفقه منها الحدود - [00:31:28](#)
الحدود اذا كانت من جنسه داخل الكفارات من الداخل او لا الحدود الان لكن الحدود. الحدود اذا كانت من جنس واحد
تتدخل اذا اختلفت الاجناس لا تتدخل. مثل لو زنى ثم زنى ثم زنى خمس مرات. كم يحد؟ خمس حدود ولا حد واحد -
00:31:57

حد واحد طيب سرق ثم سرق ثم سرق حد واحد واضح؟ طيب قتل ثم قتل ثم قتل ثم قتل مرد واحدة لا هنا
في القتل يقول كل - [00:32:20](#)

لها حق خاص ولها لو اتفقوا على القصاص يقول الحق في القصاص الاول لانه هو الذي صار بسببه مهدر الدم رجل مثل قتلة

قتل زيدا ثم عمرا ثم بكى - 00:32:41

الآن متى كان مهجر الدم غير معصوم؟ بقتله الاول. فيقولون اذا تشاحو يكون القصاص الاول فاذا اجتمع مثل قتل خمسة اشخاص يقولون وقت الصاع الاول يطمئن البقية في الديمة البقية - 00:33:04
والفرق بين الحدود والمبادئ والقصاص ان الحدود حق القصاص حق - 00:33:23